

قانون الانتخابات النافذ المعدل و الصادر عام ٢٠١٠ م

مع اضافة التعديلات التي اجريت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم

(١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

المادة(١) تُعدل المواد (٢/د، ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٨، ١٦) من القانون رقم (١٣) لسنة

٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة و الاستفتاء وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

مادة (٢) د- الموطن الانتخابي : مكان إقامة الناخب الدائم أو مقر العائلة الأصلي ، ولو لم يكن مقيماً فيه.

مادة (٤) أ- يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي والمقيد في جداولها .. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن إثمه في أكثر من دائرة انتخابية محلية واحدة ، كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في الدائرة الانتخابية المحلية التي اسمه مسجل فيها.

ب- يجوز للناخب أن ينقل موطنه الانتخابي إلى أحد موطنيه الانتخابيين، وعلى كل مواطن نقل مكان إقامته الدائم إلى مقر عائلته الأصلي أو العكس إبلاغ مصلحة الأحوال المدنية أو أحد فروعها بذلك وفقاً لنموذج تعده المصلحة لهذا الغرض ، وعلى المصلحة تحديث بيانات نقل المواطن وبيانات وحالات الوفاة ، وموافاة اللجنة العليا للانتخابات بنسخ من البيانات المحدثة .. وفي كل الأحوال لا يجوز نقل المواطن في نفس دورة التسجيل .

ج- أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة(ب) من هذه المادة .. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٥) من هذا القانون .

د- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بمعيته على العمل لصالح أو

ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون مع عزله من وظيفته .

مادة (٩) أ- تقوم اللجنة العليا بإنشاء سجل انتخابي إلكتروني يشمل بيانات الناخب النصية وصورته الرقمية وعلاماته الحيوية ، يكون نواة لسجل مدني تستكمل الحكومة إعدادة، بحيث يعتمد عليه في تحديث سجلات الناخبين لأي عملية انتخابية أو استفتاء، وتتولى اللجنة العليا تنظيم قواعد وإجراءات ومواعيد التسجيل الإلكتروني وكيفية الإعلان.

ب- يكون لكل دائرة انتخابية محلية جدول ناخبين إلكتروني تعده لجنان رجالية ونسائية ، تشكل ويحدد مقر عملها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ج- على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بنسخ الكترونية من قواعد البيانات التي تعمل عليها أولاً بأول وفقاً لآلية وجدول زمني تقره اللجنة العليا ، وذلك لتفريغها في قاعدة البيانات المركزية وتهيئتها لعملية الفحص والمطابقة .

مادة (١٠) أ- يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة انتخابية محلية على بيانات كل مواطن يقع فيها موطنه الانتخابي متى توافرت فيه الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للتسجيل في جداول الناخبين ، وعلى وجه التحديد، اسمه الرباعي، ولقبه، ومؤهله ، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وبيانات موطنه الانتخابي، ورقم قيده في الدائرة، وصورته الرقمية، وبصمات أصابع يديه، وبيانات وثيقة إثبات الشخصية ، أو بيانات وثائق إثبات شخصيات المعرفين ، وعلى اللجنة العليا ضمان عدم اعتماد تسجيل أي مواطن مالم تستوف كافة بياناته المحددة في هذه المادة .

ب- لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية محلية.

مادة (١١) على لجان إعداد جداول الناخبين التثبت من هوية المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين وعمره وموطنه الانتخابي على النحو الآتي :

١- يتم التثبت من الهوية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو العائلية، أو جواز السفر، أو بشهادة معرفين إثنين من أبناء نفس الدائرة الانتخابية المحلية يحملان إحدى الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة ، ومن أقارب المشهود له، و تدون شهادتهما بعد أخذ اليمين في استمارة طلب القيد ويوقعان ويصمان عليها ، وعلى أنهما سيخضعان لعقوبة التزوير في محررات رسمية في حال ثبوت عدم صحة شهادتهما..وفي جميع الأحوال يجب أن لايزيد عدد المعرف بهم عن عشرة أشخاص لكل معرف.

٢- يتم التثبت من عمر طالب القيد المشكوك في عمره ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو شهادة الميلاد أو استمارتي المرحلة الأساسية أو الثانوية العامة.

٣- للثبوت من أن الدائرة الانتخابية تعد موطناً انتخابياً لطالب القيد ..يكتفى بإقراره وتوقيعه وبصمته على استمارة طلب القيد ، والتي يجب أن تتضمن تنبيه طالب القيد بأن عقوبة التزوير في محررات رسمية ستطبق عليه حال ثبوت أن الدائرة لا تعد موطناً انتخابياً قانونياً له .

مادة(١٢) تقوم اللجنة العليا بعد استكمال عملية التسجيل بإجراء عملية فحص ومطابقة لبيانات الناخبين المقيدين على مستوى الجمهورية ، وذلك بغرض تحديد حالات تكرار القيد والتحقق منها وحذفها، ومن يثبت أنه كرر قيد نفسه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون.

مادة(١٥) أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية أن يتقدم إلى اللجنة الأساسية بطلب كتابي لتصحيح أو إدراج أو حذف اسم أي ناخب في جداول الناخبين الخاص بدائرتة الانتخابية المحلية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان جداول الناخبين، وعلى اللجنة الأساسية أن تبت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها الطلب.

ب- لصاحب الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يطعن في قرار اللجنة الأساسية خلال أربعة أيام من تاريخ صدور قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وللمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات وتحريات، بحيث لا تتجاوز مدة الفصل في الطعن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وتكون قرارات المحكمة الابتدائية نهائية غير قابلة للطعن وعلى المحكمة موافاة أطراف الطعن واللجنة العليا بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها ، وعلى اللجنة العليا إعلان هذه القرارات في مقر الدائرة فور تسلمها .

ج- يحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين المستقلين في الدوائر الانتخابية المحلية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على نسخ من الجداول المعلنة وعلى نفقتهم الخاصة.

مادة(١٦) أ- على اللجنة العليا تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول .

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الإقتراع ولا يجوز لأحد الإشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها .

ج- في حال الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء .

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحريير جداول الناخبين أو تعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

مادة (١٨) لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الإقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية المقيد بها ، ويتم التثبيت من شخصيته اسماً وصورة عن طريق إحدى وثائق التثبيت من الهوية المعتمدة للقيّد ، أو بواسطة السند المثبت لواقعة التسجيل ، أو السجل الانتخابي الذي يحمل اسم وصورة الناخب.

المادة (٢) تلغى المادتان (١٣ ، ١٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.

المادة (٣) تضاف مادتان جديدتان برقم (١٣٧مكرر ، ١٤٤مكرر) إلى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ونصهما كمايلي:

مادة (١٣٧مكرر) تجرى الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية بالسجل الانتخابي الإلكتروني.
مادة (١٤٤ مكرر) إذا استحال على اللجنة العليا إنشاء السجل الانتخابي الإلكتروني في أي من
الدوائر الانتخابية المحلية
في الانتخابات القادمة أحاطت الأطراف السياسية بذلك وعرضت الأمر على رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار بإجراء الانتخابات في تلك الدوائر بالسجل الانتخابي اليدوي الحالي بعد تصحيحه

المادة (٤) يعتبر هذا التعديل جزءاً لايتجزأ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ويقراً معه كقانون واحد.

المادة (٥) التعديلات الواردة في هذا القانون قابلة للتعديل على ضوء نتائج مؤتمر الحوار الوطني والدستور الجديد.

المادة (٦) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٦ / رمضان / ١٤٣٤هـ

الموافق ١٥ / يوليو / ٢٠١٣م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية

قانون بإلغاء المادة الخامسة من قانون الانتخابات الخاصة بجدول الناخبين

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١م بتعديل القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة الاستفتاء وتعديلاته..

في ما يلي نصه :

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

المادة (١) تلغى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ونصها كما يلي :

(استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون تعتبر جداول الناخبين وقت صدور هذا القانون هي الجداول النهائية التي يعتد بها لإجراء الانتخابات النيابية في ٢٠١١م).

المادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ

الموافق ٩ مارس ٢٠١١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم

(١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

المادة (١) تعدل المواد (٢) فقرة (ز) ، (٤) فقرة (هـ) والمواد (٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) والمادة (٢١) الفقرتين (هـ ، و) والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، والمادة (٦١) فقرة (أ) ، والمادة (٩٨) ، والمادة (١٠٠) فقرة (ب) ، والمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، والمادة (١٢٧) البند (خامساً) ، والمادتان (١٤٢ ، ١٤٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته لتصبح على النحو التالي.

مادة (٢) ز- الأمانة العامة للجنة العليا : الجهاز التنفيذي للجنة العليا .

مادة (٤) هـ- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار مواطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بمعينته على العمل لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة (٥) على اللجنة العليا للانتخابات أن تضع الإجراءات والإطار الذي يحكم الإدلاء بالأصوات في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من قبل الناخبين الذين يتواجدون يوم الإقتراع في أماكن غير المراكز التي سجلوا أسماءهم فيها ويجب أن تتوافق تلك الإجراءات مع هذا القانون بما يمنع فرص التزوير على أن يتم إعداد تلك الإجراءات قبل يوم الإقتراع بوقت كاف .

مادة (١٢) أ- يتم تحرير جداول الناخبين أو مراجعتها وتعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين ، وتحتسب مدة السنتين بدءاً من صيرورة جداول الناخبين نهائية ومرة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى أية انتخابات عامة أو استفتاء، وإذا كانت الفترة الواقعة بين ميعاد مراجعة الجداول وبين صدور قرار الدعوة تقل عن سنتين فتتم مراجعة

الجداول مرة واحدة وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من صدور قرار الدعوة لإجراء أية انتخابات عامة أو استفتاء ، ويجوز في حالات الضرورات الفنية تخفيض مدة مراجعة وتعديل الجداول لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .

ب- يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على مايلي :

إضافة اسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية .

إضافة اسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة .

حذف اسماء المتوفين .

حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف .

حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف .

حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها إذا كان النقل فقط إلى مقر الإقامة الدائم أو مقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيه .

تقوم الحكومة بالعمل على إنجاز سجل مدني إلكتروني يتم الإعتماد عليه في إصدار سجل انتخابي لأي انتخابات قادمة بعد انتخابات البرلمان عام ٢٠١١م على أن ينحصر الموطن فيه على مكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة الأصلي ولو لم يكن مقيماً فيه ، ويسري هذا الحكم على عملية تسجيل الناخبين الجدد التي تسبق الانتخابات القادمة .

ج- على اللجنة الأساسية نشر صورة من جداول الناخبين طوال الفترة المخصصة لمراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها في مقرها ، ومقرات اللجان الفرعية .

مادة (١٣) أ- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية محلية معتمدة من رئيس اللجنة الأساسية في مقرها وفي الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة النيابية، وفي مراكز المديریات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لمدة سبعة أيام ابتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر النيابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على صورة طبق الأصل من الجداول المعلنة إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم وعلى اللجنة الأساسية تمكينهم من ذلك .

ب- لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية المحلية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بدائرتة المحلية إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم أو اسماء من أدرج فيها بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين في الدائرة المحلية أن يطلب إدراج اسماء من أهملوا بغير حق ، أو حذف اسماء من أدرجوا بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة الأساسية لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالاً لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا

الدقتر وعلى اللجنة القيام بنشر طلبات الإدراج والحذف أمام مقرها أولاً بأول وحتى نهاية الفترة المحددة للفصل فيها .

مادة (١٤) أ- تبت اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف إبتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات على ألا تتجاوز فترة الفصل فيها سبعة أيام من نهاية فترة تقديمها .

ب- يجب على اللجنة الأساسية أن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات وأن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب كما تقوم بواسطة الأمناء والعقال بإشعار من قدم في شأنه الطلب بصورة منه وتحديد الموعد المطلوب حضوره فيه للاستماع إلى أقواله، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم تحديد موعد آخر لحضوره ويشعر به بذات الطريقة فإذا لم يحضر أو رفض الإفادة الخطية بالعلم على اللجنة اتخاذ قرارها في ضوء ذلك .

ج- إذا تعذر على اللجنة الوصول إلى من قدم في شأنه الطلب بواسطة الأمناء والعقال وجب عليها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشر الطلب اتخاذ قرارها في ضوء ذلك .

د- على المتقدم بطلب الحذف تأييد طلبه بأية وثيقة رسمية تؤكد صحته أو بشهادة كتابية لدى اللجنة من اثنين من الناخبين المقيدتين في جدول الناخبين في الدائرة المحلية وفقاً لنموذج تعده اللجنة العليا لهذا الغرض ويتضمن في ذات الوقت قبول الشاهدين بعقوبة التزوير في محرر رسمي في حالة ثبوت عدم صحة شهادتهما .

هـ- تعرض قرارات اللجنة الأساسية في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة سبعة أيام إبتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات وعلى اللجنة تسليم كل من مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب صورة طبق الأصل من قرارها إذا طلبا ذلك.

و- إذا لم تقم اللجنة الأساسية بنشر قراراتها المتعلقة بالحذف يحق للناخب الذي تم حذفه دون توفر شروط الحذف أن يلجأ إلى القضاء وعلى اللجنة العليا تنفيذ الحكم الذي يصدر بهذا الشأن إلا إذا أصبحت الجداول نهائية بصدور قرار دعوة الناخبين ويحتفظ الناخب في هذه الحالة بحقه في تطبيق الحكم عند إجراء أية مراجعة أو تعديل لجداول الناخبين ، ولا يحول ذلك دون الحكم على اللجنة المخالفة بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٥) أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات اللجنة الأساسية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال تسعة أيام إبتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات ، وأن تطلب نسخة طبق الأصل من قرار اللجنة الأساسية المطعون فيه للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرون يوماً من نهاية فترة تقديمها ، وعلى

المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة تسعة أيام ابتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون .

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام محكمة الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون لدى المحاكم الابتدائية ، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض يتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ، ويجوز عند الإقتضاء إنتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر النيابية في المحافظة ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة أولاً بأول وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى الا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون لدى محاكم الاستئناف، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الاشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قراراتها فور صدورها ويجب على اللجنة الاشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة (١٦) أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للإقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب

ولا يجوز لأحد الإشتراك في أية انتخابات عامة أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها .

ج- في حال الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء .

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور قرار دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين وتعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية .

مادة (٢١) هـ- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي المباشر وغير المباشر بما يضمن حياديته مدة عضويته في اللجنة .

مادة (٢٤) تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:

تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدتها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصاً.

تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى وذلك عن طريق الإعلان والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف ووفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وبما لا يخالف قانون الخدمة المدنية ، ولهذا الغرض تشكل اللجنة العليا لجنة لشؤون الموظفين تتولى فحص ملفات المتقدمين للتوظيف وتقييم شاغلي الوظائف القيادية في اللجنة العليا وفروعها وفقاً لمتطلبات شغلها وترفع اللجنة توصياتها للجنة العليا لتبنت فيها وفقاً للقوانين النافذة .

هـ- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الاشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية ، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الاختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون واللائحة.

القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الإقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكلٍ منها.

وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.

الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

وضع برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بآليات العمل الديمقراطي وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وتوعية الناخبين بفائدة

الانتخابات ولها في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن الديمقراطي في تنفيذ هذه البرامج .

إعادة النظر في التقسيم الانتخابي بعد كل تعداد سكاني إلا إذا كانت الفترة المحددة لإجراء أية انتخابات عامة تقل عن سنة .

مادة (٢٥) أ - تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الاشرافية والأساسية والأصلية واللجان الفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديریات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك ويحظر عليهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح وعلى اللجنة العليا التأكد من حياديتهم واتخاذ إجراءات استبدال من يخل بواجباته وحياديته منهم .

ب- يكون رؤساء وأعضاء اللجان الاشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسؤولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب .

ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء .

د- على الإدارات المختصة في اللجنة العليا تقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى اللجنة العليا .

مادة (٢٨) يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الإقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية وعلى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل عملية اقتراع المعاقين وإعداد مقرات الإقتراع بما يمكنهم من الإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر .

مادة (٣٣) يكون للجنة العليا أمانة عامة تحدد تكويناتها ومهامها واختصاصاتها في لائحة داخلية تعدها اللجنة ويصدر بها قرار جمهوري .

مادة (٣٧) أ- لا يجوز أن تتضمن المواد الدعائية والبرامج الانتخابية لأي من المرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية ما يمس بعقيدة الشعب الإسلامية ، أو تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد (الملكی، السلاطینی) ، أو الدعوة إلى القيام بأي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية أو يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أو الإقدام على التآمر أو العنف أو التحريض عليهما .

ب- فيما عدى ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة ليس للجنة العليا الحق في التدخل بمضمون وشكل البرامج ومواد الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .

ج- تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تنظم الدعاية الانتخابية بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩) أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يحظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي .

ب- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية في عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وبصورة متساوية .

ج- لوسائل الإعلام الرسمية الحق في أن تنتج برامج إعلامية سياسية أثناء فترة الدعاية الانتخابية تسمح بالمناظرات التنافسية بين المرشحين .

د- على اللجنة العليا مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص.

مادة (٤٠) أ- يحظر أن يُسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي أو أي مرشح لأية انتخابات عامة ، وما يخصص منه للمرشحين للانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية وتتولى اللجنة العليا الإشراف والرقابة على ذلك ومن يثبت إخلاله بذلك أثناء فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته إلى المساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحدها اللجنة العليا وعلى أن تخضع التبرعات المحلية لمرشحي رئاسة الجمهورية للجنة العليا ولا يجوز مطلقاً تلقي أية تبرعات أو دعم خارجي .

ب- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وعلى مديري المديرية ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين تحييد الوظيفة العامة عن التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين، كما يحظر عليهم تسخير الوظيفة العامة للقيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء فترة الحملة

الانتخابية ولا يحول ذلك دون ممارستهم لحقوقهم الانتخابية وفقاً للقانون ، كما يحظر على كل مسئول أو موظف عام الإعلان عن التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية .

مادة (٥٠) لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية الإعتيادية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، وعلى اللجنة العليا تحديد الأعمال التي تعد من قبيل الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

مادة (٥١) مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين دون أي تمييز بينهم .

مادة (٦١) أ - لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها خلال خمسة أيام من نهاية فترة استقبال طلبات الترشيح على ألا تتجاوز ميعاد يوم الإقتراع بعشرين يوماً.

مادة (٩٨) أ - تجرى عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

ب - يتم الإقتراع بصورة سرية ويحظر الإقتراع العلني خارج الساتر أو الكبينة المخصصة للإقتراع ويعاقب من يخالف ذلك أو يحرض عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون .

ج - على اللجنة العليا للانتخابات وضع الضوابط التي تضمن سلامة أوراق الإقتراع ودقة نقلها ووصولها إلى الناخبين وضمان عدم تسرب أي ورقة اقتراع .

مادة (١٠٠) ب - يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع المختومة بختم اللجنة ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً عن التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الإقتراع.

مادة (١٠٣) عقب الإنتهاء مباشرة من التوقيع على محضر ختام عملية الإقتراع تقوم كل لجنة من لجان إدارة الإقتراع بعملية فرز الأصوات في نفس مقرها بحضور المرشحين أو مندوبيهم وفقاً للإجراءات الآتية :

تقوم اللجنة بفتح صندوق الإقتراع وعد أوراق الإقتراع الموجودة بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد البطاقات المستخدمة حسب ما هو مدون في محضر ختام عملية الإقتراع ومطابقتها أيضاً

لعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من خلال الجدول الذي تم التأشير فيه أثناء الإقتراع وتدوين ذلك في محضر الفرز .

يجب أن يبقى صندوق الإقتراع تحت الرقابة المباشرة للمرشحين أو مندوبيهم حتى تستكمل عملية فرزهِ وتحرر المحاضر المتعلقة بذلك .

تفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين مرتبين حسب ترتيبهم في بطاقة الإقتراع وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير من رئيس اللجنة على كل ورقة إقتراع بمجرد تفريغها إلى الكشف المذكور بما يفيد ذلك .

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السابع من هذا القانون.

هـ- تعتبر باطلّة الآراء التالية :

١- الآراء المتعلقة على شرط .

٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يُعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.

يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا امتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

تدون لجنة الفرز في محضر فرز الصندوق النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق موضعاً فيه عدد أوراق الإقتراع المسلمة للجنة والمستخدم منها والتالف والمتبقي وكذا عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة واسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتحديد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع على المحضر من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم وتسلم اللجنة لكل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة .

مادة(١٠٤) عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بالآتي :

أ- تجميع بطاقات الإقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الإقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم .

ب-تسليم اللجنة الفرعية الأولى المظروف المغلف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداها لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا والأخرى للجنة الفرعية الأولى لتقوم بإعداد المحضر التجميعي لنتيجة الانتخابات في المركز .

مادة(١٠٥) تقوم اللجنة الفرعية الأولى فور تسلمها نتائج الإقتراع والفرز من لجان الإقتراع والفرز وبحضور المرشحين أو مندوبيهم باتخاذ الإجراءات الآتية:
أ- التأكد من أن كافة الوثائق المسلمة لها مغلفة ومشعة بالشمع الأحمر.

ب- تفرغ نتائج الفرز الخاصة بصناديق الدائرة المحلية من واقع محاضر فرز كل صندوق المسلمة لها من لجان الفرز في محضر تجميعي يتضمن عدد أوراق الإقتراع المسلمة للجان والمستخدم منها وعدد التالف والمتبقي وعدد الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى كل صندوق والتوقيع على المحضر من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ج- تعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها ووضع محاضر فرز الصناديق المحرزة الخاصة باللجنة العليا ونسخة من المحضر التجميعي الخاص بنتيجة الفرز في الدائرة المحلية في مظروف خاص وتشمعه بالشمع الأحمر والتوقيع عليه من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم لتسليمه فيما بعد إلى اللجنة الأصلية لإرساله إلى اللجنة العليا .

د- الإعلان عن النتيجة الإجمالية للفرز في الدائرة المحلية وتسليم كل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر التجميعي المعد من اللجنة الفرعية الأولى ومختوم بختمها .

هـ- تجميع وثائق الإقتراع والفرز المسلمة من لجان الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر يغلق ويشمع بالشمع الأحمر ويتم التوقيع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم ويسلم مباشرة إلى اللجنة الأصلية للاحتفاظ به حتى انتهاء فترة الطعون.

مادة (١٠٦) بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بما يلي :

تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا، ونسخة للجنة الاشرافية ، ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز ، ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على

نسخة من المحضر المذكور معتمدة من أي من تلك الجهات ، ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم على مستوى كل صندوق ، وعدد أوراق الإقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها وتعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها .

تسليم اللجنة العليا الصناديق المحرزة في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول نتائج الإقتراع والفرز وذلك للإحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون .

يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (١ ، ٣) إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الاستلام.

مادة (١٠٧) أ - يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة ، ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض، ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل .

ب- إعلان النتيجة من اللجنة الأصلية يُعد إعلاناً نهائياً للمرشح لعضوية مجلس النواب أو المرشحين لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمرشحين لعضوية المجلس المحلي للمديرية ولا تعلن النتيجة النهائية في الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء إلا من قبل اللجنة العليا.

ج- تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها أولاً بأول وتتم عملية الإعلان من واقع المحاضر النهائية المرفوعة من اللجنة الأصلية على أن تتضمن النتائج المعلنة عدد الناخبين المقترعين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة والأصوات الحاصل عليها كل مرشح وبطاق الإقتراع المسلمة والمستخدمة والتالفة والمتبقية على مستوى كل صندوق وعلى أن يتم الإعلان النهائي عن النتائج خلال موعد أقصاه (١٠) أيام من إنتهاء عملية الإقتراع.

د - تسلم اللجنة العليا شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس.

هـ- يحظر على اللجان الاشرافية أو الأصلية أو الفرعية أو أي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

مادة (١٢١) أ - تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم، تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز، وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة

لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي، على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً.

ب - تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالإعلان في وسائل الإعلام العامة عن أسماء أعضاء الهيئات القضائية المعنية بتلقي الطعون الانتخابية ومكان وساعات توажدها .

مادة (١٢٥) أ- لكل ذي مصلحة التقدم بشكوى إدارية ضد أي إجراء مخالف صادر عن أي لجنة من لجان الانتخابات بمختلف مستوياتها أو ضد أي مخالف لأحكام هذا القانون من الناخبين أو الأحزاب أو المنظمات والمؤسسات الأهلية أو الرسمية وذلك إلى اللجنة الانتخابية التي أتخذت الإجراء المخالف أو التي تقع المخالفة في نطاق اختصاصها المكاني على أن يرفق بالشكوى الوثائق التي تؤكد وقوع المخالفة ويجب على اللجنة التي قدمت لها شكوى تحرير استلام رسمي على صورة من الشكوى، والبت فيها خلال (٢٤) ساعة من تاريخ استلامها وتسليم صاحب الشكوى رداً كتابياً بما توصلت إليه، ولا يحول تقديم الشكاوى دون الحق في تقديم الدعاوى الجنائية ضد كل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات وفقاً لأحكام هذه المادة، كما لا يحول ذلك دون حق اللجنة العليا في إحالة المخالفين إلى القضاء .

ب- يجوز تقديم الشكاوى أثناء أي مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية مع مراعاة عدم قبول أي شكوى تتعلق بنتائج وإجراءات الإقتراع والفرز في أية انتخابات عامة أو استفتاء .

ج- على اللجنة العليا والنيابة العامة والمحاكم أن تنشر خلال كل عملية انتخابية معلومات عامة عن الشكاوى التي قدمت إليها والإجراءات التي أتخذت بشأنها وتقوم اللجنة العليا في ختام أية انتخابات عامة أو استفتاء بتجميع الشكاوى والطعون التي قدمت خلالها ونشرها في كتاب خاص .

د - القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون ، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

هـ - يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة ضد كل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجب عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي وتتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

مادة (١٢٧) خامساً: التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو اسماء المرشحين ورموزهم الانتخابية أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح .

مادة (١٤٢) أ- حق الإطلاع على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء التي تجري داخل الجمهورية وخارجها بمختلف مراحلها مكفول وفقاً للقانون وتتم ممارسته بموجب تصريح يمنح من اللجنة العليا للأحزاب السياسية وللهيئات والمنظمات الآتية:

الهيئات الشعبية المحلية الناشطة في مجال الديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة.

الهيئات والمنظمات العربية والدولية الناشطة والمتخصصة في مجال الديمقراطية والانتخابات والمعتمدة في بلدانها.

كل من تدعوهم اللجنة العليا من البلدان الشقيقة والصديقة للمشاركة في الإطلاع على سير الانتخابات أو الاستفتاء.

ممثلي وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية المختلفة.

ب- يشترط للحصول على تصريح الإطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء تقديم طلب بذلك إلى الجهة التي تحددها اللجنة العليا محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض قبل إجراء العملية الانتخابية أو الاستفتاء التي سيتم تنفيذها بمسدة لا تقل عن ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدئها وعلى أن يرفق بالطلب الوثائق التي تحددها اللجنة العليا.

ج- تشكل اللجنة العليا لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على تصاريح الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء برئاسة رئيس القطاع المختص.

د- تقوم اللجنة المذكورة بدراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها وتوافر الشروط المطلوبة ، ورفع تقرير بنتائج عملها إلى اللجنة العليا للبت فيها قبل موعد بدء العملية

المطلوب الإطلاع على سيرها بأربعين يوماً على الأقل ويتم إصدار التصاريح اللازمة قبل موعد بدء العملية التي سيتم إجرائها بعشرة أيام على الأقل .

هـ- يحق لممثلي الأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والعربية والدولية المصرح لهم بالرقابة الإطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء .. ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:
الالتقاء بالناخبين أو المستفتيين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء .
استفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية وكذا استفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الانتخابية أو الاستفتاء.
الحصول على المعلومات والإحصاءات من اللجان الانتخابية.

حضور المؤتمرات الصحفية العامة التي تنظمها اللجنة العليا للانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية وكذا الإطلاع على المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الإعلامي الخاص بالعملية الانتخابية.

الدخول الى مقر اللجان الانتخابية وقاعات الإقتراع والفرز المبينة في التصاريح الممنوحة لهم .

و - يلتزم ممثلو الأحزاب والهيئات والمنظمات المصرح لهم بالرقابة أثناء عملية الإطلاع بعدم مخالفة القوانين النافذة في الجمهورية أو التدخل في مهام اللجان الانتخابية أو إعاقته عن ممارسة أعمالها .

ز- يجب على ممثلي الأحزاب والهيئات والمنظمات الشعبية المحلية والدولية المصرح لهم بالرقابة ممارسة مهامهم بحيادية وتوخي الأمانة والموضوعية عند نشر تقاريرهم عن نتائج سير العملية الانتخابية التي صرح لهم بالإطلاع عليها وموافاة اللجنة العليا بصورة منها للاستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم المثبتة في تلك التقارير .

ح- يعتبر جريمة انتخابية أي انتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في هذا القانون ، ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون.

مادة(١٤٤) تباشر اللجنة العليا فور صدور هذا القانون تصحيح جداول الناخبين من خلال فريق فني تقوم اللجنة العليا بتشكيله لهذا الغرض ، ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمختصين وبحيث يقوم الفريق بالمراجعة الفنية والآلية لجداول الناخبين لتحديد المكررين وصغار السن وترفع نتائج المراجعة إلى اللجنة العليا أولاً بأول التي تقوم بإحالة أسماء المخالفين إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بصفة الاستعجال، على أن تقوم اللجنة العليا بنشر الاسماء المحالة إلى القضاء عبر الصحف الرسمية وفي مواقع اللجان الأساسية .

المادة(٢) تضاف المواد (٢٤/مكرر ١ ، ٢٤/مكرر ٢ ، ٢٧/مكرر ، ٣١ مكرر ، ٥٧ مكرر ، ١٠٦ مكرر) إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ، وذلك كما يلي :

مادة (٢٤ مكرر [١]) أ- أمن الانتخابات خلال مراحل العملية الانتخابية مسؤولية اللجنة العليا للانتخابات ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالعدد الذي تراه لازماً لذلك من ضباط وصف ضباط وجنود تحت الإدارة المباشرة للجان الانتخابية ولممارسة المهام الآتية :

١- حراسة مقرات ووثائق اللجان الانتخابية .

٢- منع دخول وتواجد مسلحين في نطاق مقرات اللجان الانتخابية .

٣- تنظيم عملية الدخول والخروج إلى مقرات اللجان الانتخابية .

٤- عدم السماح لأي شخص بالتواجد داخل مقرات اللجان الانتخابية إلا بموافقة اللجنة الانتخابية.

٥- حراسة ما تنشره اللجان الانتخابية في مقراتها من محاضر وقرارات وجدول طبقاً لما ينص عليه هذا القانون .

ب- لا يجوز لأي من العناصر الأمنية والعسكرية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الانتخابية القيام بنقل أية بلاغات أو معلومات أو بيانات عن سير العملية الانتخابية لأية جهة إلا بعد موافقة اللجنة الانتخابية باستثناء البلاغات والمعلومات والبيانات التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً للقوانين النافذة وأي مخالفة لذلك تعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من هذا القانون .

ج- لا يحق للأجهزة الأمنية والعسكرية التدخل بسير أعمال اللجان الانتخابية والنشاط الانتخابي للأحزاب والمرشحين إلا بطلب مكتوب من اللجان الانتخابية وتحت مسؤوليتها .

مادة (٢٤ مكرر [٢]) أ- تتولى الإشراف على تشكيل وأداء اللجان الأمنية لجنة تشكلها اللجنة العليا قبل أي عملية انتخابية أو استفتاء بثلاثة أشهر على الأقل تكون برئاسة نائب رئيس اللجنة العليا وعضوية شخصين قياديين من وزارتي الدفاع والداخلية .

ب- على كافة العناصر الأمنية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الانتخابية الإلتزام بالضوابط التالية :

التقيد بتعليمات اللجان الانتخابية المكلفين بالعمل معها .

عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال اللجان الانتخابية .

إرتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامها .

عدم الدخول إلى مقرات اللجان أو البقاء فيها إلا بأمر رئيس اللجنة الانتخابية وتحت مسؤوليته القانونية .

تذليل مهام المراقبين الحاملين لتصاريح رسمية من اللجنة العليا وتحت مسؤولية اللجنة الانتخابية.

إلتزام الحياد والمرونة في التعامل مع المواطنين .

عدم تمييز أي مواطن أو ناخب في المعاملة بسبب مكانته الاجتماعية أو موقعه الوظيفي ، أو إنتمائه السياسي .

وأية مخالفة لهذه الضوابط تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون .

مادة(٢٧ مكرر) أ- مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بمحاضر اللجان الانتخابية التي تحررها أثناء عملية القيد والتسجيل واستقبال طلبات الترشيح والبت فيها والإقتراع والفرز على اللجان الاشرافية والأساسية والأصلية والفرعية اتخاذ الإجراءات الآتية :

تعيين أحد أعضائها مقررأ لها يقوم بتدوين محاضر اجتماعاتها وتوقيعها من اللجنة .

عدم عقد اجتماعاتها أو ممارسة مهامها إلا بحضور أغلبية أعضائها .

إذا غاب أي من رؤسائها ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يعين البديل .

التصويت على قراراتها بالأغلبية.

ب- يجب على اللجان الانتخابية التوقيع على المحاضر والقرارات المكلفة بتحريرها وفقاً لأحكام هذا القانون ويعاقب الممتنع عن التوقيع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون ، ويجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها التحفظ على إجراء تم تدوينه في تلك المحاضر أو القرارات شريطة أن يستند في تحفظه إلى أساس قانوني ولا يترتب على هذا التحفظ تأجيل إعلان نتيجة الإقتراع في الدائرة وفقاً للقانون .

مادة (٣١ مكرر) أ- تؤدي اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها بشفافية ولهذا الغرض تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ومنها :

إنشاء موقعاً إلكتروني خاص بها للتواصل مع الجمهور تقوم من خلاله بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية فور إقرارها أو توفرها.

نشر قراراتها في وسائل الإعلام وعلى موقعها في شبكة الإنترنت.

تدعو اللجنة العليا بقرار منها وسائل الإعلام الرسمية والحزبية والأهلية لحضور اجتماعاتها.

عقد لقاءات تشاورية منتظمة مع الأطراف ذات العلاقة بالانتخابات.

ب- مسؤولية أعضاء اللجنة العليا للانتخابات مسؤولية جماعية وفردية ويكون لكل منهم ذات الحقوق والواجبات ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإنفراد باتخاذ القرارات والأصل في اتخاذ القرارات التوافق فإذا تعذر ذلك تصدر قرارات اللجنة العليا بالأغلبية المطلقة لأعضائها وتضع اللجنة العليا لائحة داخلية تنظم سير عملها وتوزيع المهام والأعمال بين أعضائها واختصاصات وصلاحيات كل منهم وآلية اتخاذ قراراتها وعقد اجتماعاتها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وتسري هذه المادة على اللجان الإشرافية والأصلية والأساسية ولجان إدارة الانتخابات من حيث المسؤولية واتخاذ القرارات.

ج- لأي عضو من أعضاء اللجنة العليا الحق في الحصول على معلومات كاملة عن جميع جوانب أعمال اللجنة العليا ويسري ذلك على اللجان الانتخابية الأدنى .

مادة (٥٧ مكرر) أ- إذا رفضت اللجنة الأصلية قبول طلب الترشيح فيجب أن يكون رفضها مكتوباً ومسبباً وتسلم نسخة منه لمقدم الطلب .

ب- لكل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية النيابية وللمرشحين حق الطعن في قرارات اللجان الأصلية المتعلقة برفض أو قبول طلب الترشيح لأي مرشح وذلك بعريضة طعن تقدم إلى اللجنة الأصلية ذاتها وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- أن يكون الطعن مكتوباً ومسبباً حول أسباب رفض أو قبول طلب الترشيح .
- ٢- أن يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز يومين من انتهاء فترة الترشيح.
- ٣- تقوم اللجنة بإعلان المطعون ضده بعريضة الطعن وإعطائه فرصة كافية للرد .
- ٤- تبت اللجنة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون وتصدر قراراً مسبباً حول الطعن .
- ٥- تقوم اللجنة بنشر نسخاً من قراراتها في مقرها وتسليم الطاعن والمطعون ضده نسخة منه وذلك في اليوم التالي لإصدارها.

ج- للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن بقرار اللجنة الأصلية أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات، وعلى المحكمة أن تبت في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه، ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والإشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة

لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ النطق به ويعد حكم المحكمة الابتدائية نهائياً .

د- على اللجنة الأصلية تعديل قائمة المرشحين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة ونشرها في ذات الأماكن التي تم نشر القائمة الأولية فيها واستيفاء كافة الوثائق من المرشحين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين المقبولين .

هـ- على اللجنة العليا أن تنشر عبر وسائل الإعلام العامة القوائم النهائية للمرشحين بعموم دوائر الجمهورية بحيث تتضمن اسم المرشح وصفة الترشيح والرمز الانتخابي، وعلى اللجنة قبول أية تصحيحات مادية متعلقة بأسماء المرشحين وصفات ترشيحهم خلال ثلاثة أيام من إعلان القائمة النهائية بأسماء المرشحين .

و- تسري الأحكام المتعلقة بالطعون على المرشحين للانتخابات النيابية سرياً مقابل على المرشحين لعضوية المجالس المحلية.

مادة (١٠٦ مكرر) إذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على أي من محاضر عمليتي الاقتراع والفرز يتم إثبات تحفظهم بذات المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج،

كما لا يحول دون عملية الفرز وإعلان النتائج عدم وجود منصب أو رفض الموجودين التنصيب عن المرشح .

المادة (٣) تضاف الفقرة (ج) إلى المادة (٥٤) والفقرة (هـ) إلى المادة (٥٨) والبند (خامساً) إلى المادة (١٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء ، وذلك كما يلي :

مادة (٥٤) ج - لا يجوز لأية جهة إكراه أي ناخب لإجباره على الترشيح أو الانسحاب من الترشيح وبعد القيام بذلك جريمة انتخابية يستحق مرتكبها العقوبة المقررة في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

مادة (٥٨) هـ- في حال طلب المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي الانسحاب من الترشيح أو تغيير صفة الترشيح يحتفظ الحزب بحقه في ترشيح البديل أو اختيار أحد المرشحين المستقلين الذين سبق ترشحهم إذا كان باب الترشيح ما زال مفتوحاً.

مادة (١٢٦) خامساً : الانحياز لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح بشكل مباشر أو غير مباشر في المواقف والتصريحات ويستثنى من ذلك التصريحات المتعلقة بتوضيح أية مخالفات ارتكبت أثناء العملية الانتخابية بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

المادة (٤) تُحذف المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

المادة (٥) استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون تعتبر جداول الناخبين وقت صدور هذا القانون هي الجداول النهائية التي يعتد بها لإجراء الانتخابات النيابية في ٢٠١١م.

المادة (٦) تُعد هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته وتقرأ معه .

المادة (٧) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٦ / محرم / ١٤٣٢هـ

الموافق ١٢ / ديسمبر / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية